24

مفهوم الدولة من منظور الفكر الإسلامي

أ.د. صدام حسين كاظم

استاذ الفكر الاسلامي/ الجامعة العراقية

dr.saddamkazem1972@gmail.com

المستخلص

إن موضوع الدولة في الفكر الإسلامي ليس موضوعا جديدا في ميدان البحث، للأمانة العلمية، فقد تناولهُ العديد من الباحثين من زوايا متعددة؛ دينية، وفكرية، وتاريخية، وسياسية؛ إلا أن تجدد هذا الموضوع ينبع من ارتباطه المباشر بالتحولات المعاصرة التي تمر بها المجتمعات الإسلامية، وسعيها الدائم لتحقيق التوازن بين الثوابت الدينية ومتطلبات الحداثة السياسية، ومن هنا، فإن الباحث لا يدّعي ابتكار الموضوع، بل يطمح إلى تقديم قراءة جديدة ومعاصرة لهذا المفهوم، من خلال المقارنة بين المدارس الكلامية الإسلامية، واستكشاف مدى ملاءمة التصور الإسلامي للدولة مع واقع الدولة الحديثة.

يتناول هذا البحث **اشكالية** وفق التساؤل الرئيسِ: ما مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي، وكيف تحدد أدوارها وعلاقتها بالحاكم والمحكوم في ضوء مقاصد الشريعة؟ **ويهدف البحث** إلى تحقيق فهم شامل لمفهوم الدولة الإسلامية، وتوضيح مهامها وفقا لمقاصد الشريعة، بالإضافة إلى استكشاف طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم في ضوء مبدأي الشورى والعدالة.

اعتمد البحث على **المنهج** الوصفي الذي يركز على دراسة النصوص الدينية، الفقهية، والنظريات الفكرية الإسلامية، مع تحليلها في سياقها التاريخي والفقهي.

أظهرت النتائج أن الدولة في الفكر الإسلامي ليست مجرد كيان سياسي، بل هي منظومة شاملة تستند إلى أسس شرعية وأخلاقية تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق وضمان المصلحة العامة. كما تبين أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم تقوم على الشورى والعدالة، مما يضمن توازنا بين السلطة والمساءلة، ويحقق استقرار المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الدولة، الفكر الاسلامي، الشورى، العدالة، نظام الحكم الاسلامي.

Abstract

To be academically honest, the topic of the state in Islamic thought is not a new one. Many researchers have addressed it from various perspectives: religious, intellectual, historical, and political. However, the relevance of this topic stems from its direct connection to the contemporary transformations undergone by Islamic societies and their constant endeavor to achieve a balance between religious constants and the demands of political modernity. Therefore, the researcher does not claim to have invented the topic, but rather aspires to offer a new and contemporary reading of this concept by comparing Islamic theological schools and exploring the extent to which the Islamic concept of the state fits the reality of the modern state.

This research addresses a problematic issue based on the main question: What is the concept of the state in Islamic thought, and how are its roles and relationship with the ruler and the ruled defined in light of the objectives of Sharia? The research aims to achieve a comprehensive understanding of the concept of the Islamic state, clarify its functions according to the objectives of Sharia, and explore the nature of the relationship between the ruler and the ruled through the principles of Shura (consultation) and justice.

The research relies on a descriptive approach that focuses on studying religious and jurisprudential texts and Islamic intellectual theories, analyzing them within their historical and jurisprudential context. The results demonstrated that the state, in Islamic thought, is not merely a political entity, but rather a comprehensive system based on legal and moral foundations that aim to achieve justice, protect rights, and ensure the public interest. They also demonstrated that the relationship between the ruler and the ruled is based on consultation and justice, ensuring a balance between authority and accountability and achieving societal stability.

Keywords: State, Islamic thought, Shura, Justice, Islamic system of government.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الذين انتهجوا نهجه إلى يوم الدين . أما بعد ...

يُعدّ مفهوم الدولة من المفاهيم الجوهرية التي شغلت الفكر السياسي عبر العصور، وقد أولى الفكر الإسلامي هذا المفهوم عناية خاصة انطلاقا من مركزية التنظيم السياسي في إقامة الدين وتحقيق مصالح العباد. ومنذ عهد النبوة، اتخذت الدولة الإسلامية معالم واضحة تميّزها عن غيرها من النماذج السياسية، إذ جمعت بين السلطتين الدينية والدنيوية، وجُعلت إقامة العدل وتحقيق الشورى وصيانة المقاصد الشرعية وكان من أهم وظائفها.

وقد تبلورت فكرة الدولة في الإسلام ضمن سياقات نصية وتاريخية مركبة، حيث أسس الرسول محمد ﷺ أول نموذج للدولة الإسلامية في المدينة المنورة، جامعا بين القيادة الدينية والسياسية، ثم توالت النماذج والاجتهادات في الفقه الإسلامي حول شكل الحكم، وشرعية السلطة، وواجبات الإمام، وحقوق الأمة. وقد أسهم علماء الكلام والفقهاء في بلورة تصورات مختلفة حول الدولة، كالأشاعرة، والمعتزلة، والإمامية، والخوارج، والذين قدّموا رؤى متباينة تتراوح بين التركيز على النصوص الشرعية، ومقاصد الحكم، ومبدأ العدل، وحق الأمة في اختيار الحاكم.

إنّ دراسة مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي تكشف عن ثراء معرفي وتاريخي يعكس طبيعة العلاقة بين الدين والسياسة، ويطرح تساؤلات حول مصادر الشرعية، وطبيعة السلطة، ووظائف الدولة في ضوء المقاصد الشرعية. وفي ظل التحولات السياسية الحديثة، أصبح من الضروري إعادة قراءة هذا المفهوم في ضوء التحديات المعاصرة، والتوفيق بين الثوابت الإسلامية ومقتضيات الدولة الحديثة.

وعلى هذا الضوء جاءت منهجية البحث وفق الاتي:

اولا: اشكالية البحث:

يُعدّ مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي من الموضوعات الإشكالية التي أثارت جدلاً واسعا بين العلماء والمفكرين المسلمين، نظرا لتداخل الجوانب الدينية والسياسية فيه، واختلاف التصورات بين المدارس الكلامية والفقهية حول أسس الشرعية، ووظائف الدولة، وعلاقتها بالأمة والسلطة. كما يُطرح التساؤل حول مدى قدرة التصور الإسلامي التقليدي على مواكبة متطلبات الدولة الحديثة ومبادئ الحوكمة المعاصرة؛ لذا، تتمثل مشكلة البحث في محاولة فهم وتحليل مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي، وأسسه الشرعية والفكرية، وتطوراته التاريخية، وموقعه من التحديات السياسية الحديثة، وتجسدت اشكالية البحث بالتساؤلات الاتية:-

1. ما الأسس الفكرية والشرعية التي يقوم عليها مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي؟
2. كيف تباينت رؤية المدارس الإسلامية المختلفة لمفهوم الدولة والسلطة الشرعية؟

3. إلى أي مدى يمكن لمفهوم الدولة في الفكر الإسلامي أن يتكيّف مع متطلبات الدولة الحديثة ومبادئ الديمقراطية؟

ثانيا: اهمية البحث: تأتي اهمية البحث وفق شقين هما:-

1- الأهمية النظرية: يسهم البحث في إثراء الدراسات الفكرية الإسلامية بتحليل مفهوم الدولة في التراث الإسلامي، وبيان تنوع الاجتهادات فيه بين المدارس المختلفة.

2- الأهمية التطبيقية: يُمكّن البحث من الاستفادة من التصور الإسلامي في بناء نموذج للدولة يجمع بين الأصالة الدينية ومتطلبات الحداثة السياسية، مما يدعم جهود الإصلاح السياسي في الدول ذات المرجعية الإسلامية.

ثالثا: اهداف البحث

بناء على اشكالية البحث يسعى الباحث الى تحقيق مجموعة من الاهداف ابرزها:

1. بيان الأسس الفكرية والشرعية التي يقوم عليها مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي.
2. تحليل آراء المدارس الكلامية والفقهية وتأبينها المختلف في تنظيم السلطة وشروط الحكم الشرعي.
3. تقييم مدى قابلية المفهوم الإسلامي للدولة للتكيّف مع متطلبات الدولة الحديثة والمعاصرة.

رابعا: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، بتحليل النصوص الدينية والآراء الفكرية والفقهية المتعلقة بمفهوم الدولة في الفكر الإسلامي، ودراسة مواقف المدارس الكلامية المختلفة في هذا السياق، كما يُستخدم الباحث المنهج التاريخي لتتبع تطور مفهوم الدولة عبر المراحل الإسلامية المختلفة، والمنهج الاستقرائي لاستخلاص القواعد العامة التي يمكن الإفادة منها في الواقع المعاصر، لوصول الى نتائج علمية رصينة وموضوعية تخدم اهداف البحث.

خامسا: بعض الدراسات السابقة:

تناول عدد من الباحثين والدارسين مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي من زوايا متعددة، شملت الأبعاد التاريخية والشرعية والفلسفية، وقد تنوعت هذه الدراسات بين الطرح الفقهي التقليدي، والمقاربات الفكرية الحديثة، وللأمانة العلمية، فإن موضوع الدولة في

الفكر الإسلامي ليس موضوعا جديدا في ميدان البحث، فقد تناولته العديد من الدراسات السابقة من زوايا متعددة؛ دينية، فكرية، تاريخية، وسياسية. إلا أن تجدد هذا الموضوع ينبع من ارتباطه المباشر بالتحولات المعاصرة التي تمر بها المجتمعات الإسلامية، ومن أبرز هذه الدراسات– حسب التسلسل الزمني(الاقدم الى الاحدث): –

1. **دراسة: النفيسي (1989)، "الفكر السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة"**: قارن الباحث بين الفكر السياسي الإسلامي وبعض النماذج الغربية، وناقش مدى استقلالية النموذج الإسلامي وفاعليته في تحقيق العدالة والشرعية السياسية.
2. **دراسة: السيد (1995)، "الدولة والخلافة في الفكر الإسلامي"**: تناولت الدراسة البعد التاريخي والفلسفي لنشوء الدولة في الإسلام، وبيّنت تحولات المفهوم من الخلافة الراشدة إلى السلطنة، وصولا إلى الدولة القطرية الحديثة.
3. **دراسة: المرزوقي (2003)، بعنوان: "مفهوم الدولة في الإسلام"**: ركزت الدراسة على التفريق بين الدولة بوصفها تنظيما سياسيا دنيويا، والخلافة بوصفها مفهوما دينيا، محذّرة من الخلط بينهما، وداعية إلى إعادة قراءة المفاهيم السياسية الإسلامية بمعايير معاصرة.
4. **دراسة: الزحيلي (2006)، بعنوان: "نظام الحكم في الإسلام"**: قدّم هذا الباحث عرضا فقهيا موسعا لمبادئ الحكم في الشريعة الإسلامية، مستندا إلى القرآن والسنة وآراء الفقهاء، مع بيان شروط الحاكم، ونظام الشورى، وعلاقة الدولة بالرعية.

ومن عرض هذه الدراسات، يتضح وجود فجوة بحثية تتمثل في الحاجة إلى دراسة مقارنة معمقة حول مفهوم الدولة، وربط ذلك بالواقع السياسي المعاصر، وهو ما يسعى هذا البحث إلى تحقيقه.

سادسا: هيكلية البحث

إنّ مقاربة مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي تستوجب البدء بفهمٍ شاملٍ وتأصيلي لطبيعة هذا المفهوم كما تشكّل في الوعي الإسلامي الكلاسيكي والمعاصر، وهو ما

تمّت معالجته في **المبحث الأول**، حيث تمّ الوقوف على الرؤية التأسيسية للدولة في مصادر الشريعة والفكر السياسي الإسلامي، كونهُ كياناً حاكماً منضبطاً بالشريعة، يُنَظِّم شؤون الأمة ويحقق مقاصد الشرع، وقد ظهر أن مفهوم الدولة في الإسلام ليس مجرد تركيبة قانونية أو إدارية، بل هو منظومة قيمية وروحية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمقاصد العدالة، وحفظ الضرورات الخمس.

وانطلاقا من هذا الفهم التأسيسي، يتناول **المبحث الثاني** الأدوار والمهام الموكلة للدولة في الإسلام وفقا للمقاصد الشرعية؛ فتبيّن أن الوظائف الجوهرية للدولة الإسلامية تتجاوز البعد الأمني أو الإداري، لتشمل مسؤوليات واسعة تشمل إقامة العدل، وتحقيق الكفاية الاقتصادية، وحماية الدين، ورعاية الأخلاق العامة. وهذا يعني أن الدولة الإسلامية هي تجسيد عملي لمقاصد الشريعة، وتُبنى شرعيتها بقدرتها على تحقيق هذه المقاصد في واقع الناس.

أما **المبحث الثالث**، فيركّز على البنية الداخلية للعلاقة بين الحاكم والمحكوم في إطار الشورى والعدالة، وكونها الآلية الحاكمة في تنظيم السلطة وضمان توازنها. فالحاكم في الدولة الإسلامية ليس صاحب سلطة مطلقة، بل هو وكيل عن الأمة، يُلزم بالشورى، ويُحاسب إن قصّر أو ظلم. كما أن المحكومين ليسوا رعايا سلبيين، بل شركاء في القرار، وأصحاب حق في مراقبة ومساءلة من يتولّى أمرهم. وتتجلّى هذه العلاقة في فلسفة الشورى التي تؤطر آلية الحكم، وفي مبدأ العدالة الذي يضمن عدم تحوّل السلطة إلى أداة استبداد.

وهكذا، فإن ترابط هذه المباحث الثلاثة يُبرز كيف أن الدولة في الإسلام ليست بنية سياسية مجرّدة، بل كيان أخلاقي–شرعي، تتكامل فيه المفاهيم، والوظائف، والعلاقات، ضمن إطار متماسك يجعل من الشريعة مرجعية عليا، ومن الأمة مصدرا للشرعية، ومن العدل غاية عليا للحكم.

سابعا: تحديد مفاهيم ومصطلحات البحث

1- تعريف الدولة: في اللغة مأخوذة من الفعل "دالَ"، ويقال: دالَ له على القوم، أي صارت له الدولة عليهم؛ أي الغلبة والنصرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا

بَـــيْنَ النَّـــاسِ﴾ [آل عمـــران: 140]، أي نصـــرفها بيـــنهم غلبـــة وانتصـــارا. وقد ورد في "لسان العرب" أن الدولة: هي انقلاب الزمان من حال إلى حال، ويُقال: "كانت لنا عليهم الدولة" أي الغلبة والتمكين (ابن منظور، 2003، ج14، ص 233).

والدولة اصطلاحا هي: "مجموعة من الأفراد تقطن إقليما جغرافيا محددا وتخضع لسلطة سياسية منظمة لها السيادة الداخلية والخارجية". ويُعد هذا التعريف من أكثر التعريفات شيوعا في الفكر القانوني والسياسي الحديث، حيث يرتكز على ثلاثة أركان أساسية: الشعب، والإقليم، والسلطة ذات السيادة (الخولي، 2001، ص 17)

كما يُعرفها آخرون بأنها "تنظيم سياسي يتضمن سلطة عليا تفرض سيادتها على إقليم محدد، ويكون لها الحق في احتكار القوة واستخدامها وفقا للقانون" (دوفرجيه، 1980، ص 45) .

وتُعدُّ الدولة من المفاهيم السياسية المركزية التي تناولها الفكر الإسلامي بتوسع، حيث ارتبطت بفكرة السلطة والتنظيم السياسي، ومسؤولية إقامة العدل وتحقيق مصالح الناس في إطار الشريعة الإسلامية. ويمكن تعريف الدولة بشكل عام بأنها "الكيان السياسي الذي يضم مجتمعا معينا على أرض محددة، ويتمتع بسيادة داخلية وخارجية" (المير، 2008، ص: 45). أما في الفكر الإسلامي، فتتجاوز الدولة كونها كيانا سياسيا لتشمل بعدا دينيا يرتبط بالشرعية المستمدة من النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة (المرزوقي، 2003، ص: 112).

وتتبع أهمية مفهوم الدولة في الإسلام من أن الدولة الإسلامية الأولى التي أسسها النبي محمد ﷺ في المدينة المنورة شكلت نموذجا فريدا، حيث جمعت بين القيادة الدينية والسياسية، وأرسى مبادئ الشورى والعدالة والمسؤولية الجماعية (الزحيلي، 2006، ص: 89). وقد تناول الفقهاء وعلماء الكلام مفهوم الدولة من زوايا مختلفة، فكان هناك من أكد على مركزية الإمامة والسلطة الشرعية كركيزة للدولة (الحنابلة، المالكية)، ومنهم من أضاف أبعادا فلسفية واعتبارا لمصلحة الأمة ومقاصد الشريعة (المعتزلة، الأشاعرة، الإمامية) (النفيسي، 1989، ص: 134).

ومن خلال هذه التنوعات الفكرية، يمكن التمييز بين ثلاثة محاور أساسية في مفهوم الدولة الإسلامية:

الشرعية الدينية: وهي مصدر القوة السياسية ومحدد شرعية الحاكم، حيث لا يمكن الاعتراف بأي سلطة لا تستند إلى النصوص الشرعية ومقاصدها (المرزوقي، 2003، ص: 118).

الوظائف السياسية والاجتماعية: وهي تشمل إقامة العدل، حماية المجتمع، وتحقيق المصلحة العامة وفق مبادئ الشريعة (الزحيلي، 2006، ص: 95).

العلاقة بين الحاكم والمحكوم: إذ يجب أن تقوم على مبدأ الشورى والمشاركة، مع احترام حقوق الأمة وواجباتها، وهو ما يظهر جليا في الفقه السياسي الإسلامي (السيد، 1995، ص: 76).

رغم هذه الأسس التقليدية، يواجه مفهوم الدولة الإسلامية تحديات كبيرة في ظل الدولة الحديثة، التي تستند إلى مبادئ سيادة القانون، فصل السلطات، وحقوق الإنسان، مما يثير تساؤلات حول مدى قدرة التصور الإسلامي التقليدي على التكيف مع هذه المتطلبات (النفيسي، 1989، ص: 142).

وإن التعريف الاصطلاحي للدولة قد اختلف بين المفكرين الإسلاميين باختلاف العصور، حيث عُولج المفهوم من زوايا متعددة تشمل السياسة والشريعة والفلسفة الاجتماعية.

أ- تعريف الدولة عند المفكرين الإسلاميين القدماء اهمهم:-

يرى الفارابي أن الدولة هي "الجماعة التي يجتمع فيها الأفراد تحت قيادة حكيم واحد لتحقيق السعادة والعدالة للجميع"، مؤكدا أن غايتها تطبيق الفضائل الدينية والسياسية من خلال الحاكم الفيلسوف (الفارابي، 1995، ج2، ص87).

أما الجويني فقد عرّف الدولة بأنها "السلطة التي تتولى الشؤون العامة للمجتمع بما يوافق الشريعة الإسلامية، وتعمل على حماية حقوق الأفراد وتنفيذ أحكام الإسلام" (الجويني، 1997، ص45).

في حين عدَّ الغزالي الدولة "السلطة التي تمثل الحق الإلهي في الأرض، وتهدف إلى تأمين مصالح الأمة وتنظيم شؤونها على هدى من الشريعة" (الغزالي، 2005، ج4، ص220).

ورأى ابن تيمية أن الدولة هي "الكيان الذي يُلزم الأفراد بالعدالة وينفذ قوانين الشريعة على الأرض، مع مراعاة مصلحة الأمة" (ابن تيمية، 1997، ص63).

كما عرّف ابن القيم الدولة بأنها "السلطة التي تحقق المصلحة العامة للمجتمع وتطبق الحدود الشرعية، وتضبط العلاقات وفقا لتعاليم الإسلام" (ابن القيم، 1997، ج2، ص130).

أما ابن خلدون، فقد تناول الدولة بوصفها "الكيان الذي يحفظ النظام الاجتماعي ويحقق الاستقرار الاقتصادي والسياسي، ويتأثر بعوامل طبيعية وبشرية" (ابن خلدون، 2004، ج1، ص55).

ب- تعريف الدولة عند المفكرين الإسلاميين المعاصرين واهمهم:

يوسف القرضاوي اذ يعرّف الدولة الإسلامية بأنها "الدولة التي تقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية، وتستند إلى العدالة والمساواة في توزيع الحقوق والواجبات" (القرضاوي، 2001، ص112).

أما محمد الغزالي فقد ربط بين الدولة الإسلامية وتطبيق الشريعة مع مراعاة حقوق الإنسان، مع تأكيده على تحقيق العدالة الاجتماعية (الغزالي، 1992، ص50).

وحدد عبد القادر عودة الدولة بأنها "السلطة التي تستند إلى الشريعة الإسلامية وتطبق الأحكام الدينية في مختلف نواحي الحياة" (عودة، 1998، ج3، ص200).

بينما يرى محمد عمارة أن الدولة هي "السلطة التي تُنظّم الشؤون الاجتماعية والسياسية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية" (عمارة، 2010، ص75).

لذلك، يرى الباحث أن إعادة قراءة هذا المفهوم في ضوء المعطيات المعاصرة، مع الاستفادة من التنوع الاجتهادي بين المدارس الإسلامية، أمر ضروري لإعادة بناء تصور سياسي إسلامي معاصر يواكب التطورات.

2- تعريف الفكر الاسلامي

أ- تعريف الفكر: الفكر في اللغة مأخوذ من الفعل "فكّر"، أي أعمل العقل في شيء ما للوصول إلى نتيجة أو فهم. والفِكر هو إعمال النظر العقلي في الأمور لاستخلاص المعاني أو إدراك العلاقات، وقد جاء في "لسان العرب" أن الفكر: "إعمال الخاطر في الشيء"، وقال ابن منظور: "فكر في الأمر تفكيرا: أعمل عقله فيه، ورتّب بعض ما يعلم ليصل به إلى المجهول" (ابن منظور، 2003، ج5، ص 58)

اصطلاحا، يُعرّف الفكر بأنه: "نتاج العقل الإنساني في تصوراته وتحليلاته واستنتاجاته بشأن قضايا معينة، وهو يشمل كل نشاط ذهني يهدف إلى الفهم أو التفسير أو الإبداع في مختلف المجالات" (الطهطاوي، 1997، ص 22)

كما عرّفه بعض المفكرين بأنه: "عملية عقلية واعية تهدف إلى تنظيم المعارف والمعلومات من أجل فهم الواقع أو تغييره" (حسن، 2004، ص 15)

ب- تعريف الاسلام: الإسلام في اللغة مأخوذ من مادة (س ل م)، ويُقصد به: الانقياد، والخضوع، والتسليم. ويُقال: أسلم فلان، أي انقاد وأطاع، وأصل الإسلام هو

الإذعان لله تعالى بالطاعة وترك الشرك، وقد ورد في "لسان العرب" أن الإسلام يعني: "الاستسلام والانقياد، وقد أسلم فلان: دخل في السِّلم، وهو الطاعة والانقياد" (ابن منظور، 2003، ج12، ص 319).

اصطلاحا، الإسلام هو: "الديانة التي بعث الله بها محمدا ﷺ، وهي تقوم على التوحيد الخالص لله، والإيمان بأركان الدين، والعمل بمقتضى الشريعة التي أُنزلت على خاتم الأنبياء، وتشمل العبادات والمعاملات والأخلاق والعقائد" (السباعي، 1998، ص 11).

وقد عرفه بعض العلماء بأنه: "الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله" (ابن تيمية، 1995، ص 35).

ج- تعريف الفكر الاسلامي كمفهوم مركبٍ

يعرف بانه "الجهد العقلي الذي يبذله المسلم لفهم نصوص الإسلام ومقاصده، وتنزيلها على واقع الحياة في مختلف المجالات، وفق منهجية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنفتحة على الاجتهاد العقلي المنضبط" (البيانوني، 2002، ص 8).

كما يُعرف بأنه:" مجموعة التصورات والاجتهادات العقلية التي أنتجها المسلمون في تعاملهم مع الوحي والواقع، سواء في مجالات العقيدة أو الفقه أو الاجتماع أو السياسة، في إطار المرجعية الإسلامية" (عبد الرحمن، 1998، ص 41) .

ويتميز الفكر الإسلامي بكونه تكامليا، يمزج بين النص والعقل، ومقاصديا، يهدف إلى تحقيق العدل والصلاح، وشموليا، يتناول الإنسان والمجتمع والدولة، ويعرف الفكر الإسلامي كمفهوم مركب هو ذلك الإطار الفكري الشامل الذي يستمد مبادئه من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويمثل الأساس الذي يقوم عليه تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمعات الإسلامية. يتضمن الفكر الإسلامي مجالات متعددة تشمل العقيدة، الفقه، الأخلاق، الفلسفة، السياسة، والاجتماع، ويتفاعل مع المتغيرات التاريخية والثقافية دون أن يتخلى عن ثوابته التي تشكل جوهر الرسالة الإسلامية (الشعراوي، 1998، ص: 25).

ويتميز الفكر الإسلامي بأنه ديناميكي ومرتبط بالاجتهاد والتفسير، إذ يسمح للعلماء والمفكرين بتجديد الفهم وتطوير التطبيقات وفق متطلبات العصر والواقع الاجتماعي، مع المحافظة على قواعد الشريعة ومقاصدها (الزحيلي، 2006، ص: 32). فقد تباينت المدارس الفكرية الإسلامية في فهمها وتطبيقها للفكر الإسلامي، فبرزت الاتجاهات الكلامية والفلسفية التي تناولت مسائل العقيدة والوجود والمعرفة، وكذلك الاتجاهات الفقهية التي ركزت على الجانب التشريعي (النفيسي، 1989، ص: 58).

وعلاوة على ذلك، يمتد الفكر الإسلامي ليشمل بعدا سياسيا واضحا، حيث يبحث في تنظيم السلطة، مفهوم الحكم، ومبادئ الشورى والعدل، بما يحقق مصالح الأمة ويحفظ وحدتها (السيد، 1995، ص: 44). كما أن الفكر الإسلامي يمثل جسرا بين التراث الإسلامي الأصيل ومتطلبات الحداثة، مما يجعله حيويا ومتجددا في مواجهة التحديات المعاصرة (المرزوقي، 2003، ص: 78).

الفكر الإسلامي هو منظومة فكرية شاملة تنطلق من القرآن الكريم والسنة النبوية، تمثل الإطار المرجعي الذي ينظم القيم والمبادئ والتشريعات في حياة المسلمين على المستوى الفردي والجماعي، وتشمل أبعادا دينية، أخلاقية، فلسفية، واجتماعية وسياسية (القرشي، 2010، ص: 48)، ويتميز الفكر الإسلامي بمرونته وقدرته على التطور من خلال الاجتهاد والتفسير، ما يمكنه من التفاعل مع مستجدات العصر الحديث، دون التخلي عن جوهره الثابت والمتمثل في التوحيد والعدل والرحمة (النجار، 2012، ص: 73).

وكما يعكس الفكر الإسلامي رؤية شاملة للحياة تستند إلى مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق مصالح الإنسان في دنياه وأخراه، حيث يتناول مسائل العدالة الاجتماعية، النظام السياسي، حرية الفكر، وحقوق الإنسان ضمن إطار إسلامي متكامل (الشريف، 2015، ص: 112). وهو في طبيعته ديناميكي ومتجدد، إذ يتأثر بالظروف التاريخية والثقافية مع الحفاظ على استمرارية القيم والأصول، مما يجعله قوة فاعلة في تشكيل الهوية الإسلامية المعاصرة (الخطيب، 2009، ص: 56).

بالتالي، ان الفكر الإسلامي ليس مجرد تراث فكري جامد، بل هو منهج متكامل للتعامل مع القضايا الإنسانية، يوازن بين الأصالة والحداثة، ويقدم حلولا متوازنة تستند إلى المرجعيات الشرعية مع مراعاة متطلبات العصر (الهاشمي، 2013، ص: 89).

لذلك، يمكن القول إن الفكر الإسلامي هو إطار فكري متكامل يعبر عن رؤية الإسلام الشاملة للحياة، تجمع بين الثبات والتجدد، وتوفر أدوات فكرية لتعزيز الهوية الإسلامية والإنسانية في آنٍ معا.

المبحث الأول

تحقيق فهم شامل لمفهوم الدولة في الفكر الإسلامي

تمهيد: تُعدّ الدولة في الفكر الإسلامي كيانا محوريا يجمع بين الأبعاد الدينية والسياسية والاجتماعية، ويُنظر إليها بوصفها إطارا متكاملا لتحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها.

فمفهوم الدولة في الإسلام لا يقتصر على مجرد سلطة حكم أو إدارة شؤون الناس، بل يتضمن منظومة شاملة من القيم والوظائف التي تنبع من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن الفهم الفقهي والفكري الذي تطور عبر القرون (الماوردي، 1989) .

لقد مرّ هذا المفهوم بتحولات متعددة انعكست في النماذج التاريخية التي شهدها العالم الإسلامي، بدءا من الدولة النبوية، مرورا بالدولة الراشدة، وصولا إلى العصور الوسطى، حيث سعى العلماء والفلاسفة كالفارابي وابن خلدون إلى صياغة نظريات سياسية تجمع بين الشرعية الدينية والواقع السياسي والاجتماعي (ابن خلدون، 2004؛ الفارابي، 1985) .

يُميّز الفكر الإسلامي للدولة تأصيلها العقدي المرتكز على توحيد الله وتطبيق أحكام الشريعة، مع مرونة في استيعاب المتغيرات السياسية والاجتماعية بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الكلية (الشاطبي، 1997). ومن هنا، فإن فهم الدولة الإسلامية يستوجب دراسة شمولية تجمع بين أصولها العقدية، ووظائفها العملية، وأساليب الحكم والإدارة التي تحقق العدل والمصلحة.

هذا الفهم الشامل يُمكّن من استيعاب الدولة في الإسلام كمنظومة متكاملة، قادرة على مواجهة تحديات العصر مع الحفاظ على ثوابتها الأساسية، وهو ما يجعلها نموذجا سياسيا فريدا يمتزج فيه الدين بالحياة السياسية والاجتماعية (الماوردي، 1989) .

المطلب الاول

الدولة كمفهوم مركزي في البناء الحضاري الإسلامي

تُعد الدولة في الفكر الإسلامي كيانا مركزيا له وظائف شرعية وتنظيمية، وهي تتجاوز المفهوم السياسي البحت لتصبح أداة لتحقيق مقاصد الشريعة وتنظيم العمران البشري. ولقد تطور مفهوم الدولة عبر العصور الإسلامية من نموذجها الأول في المدينة المنورة إلى نظريات أكثر تعقيدا على يد العلماء والمفكرين المسلمين، وقد تشكّل هذا المفهوم بناء على أصول عقدية وفقهية ومقاصدية واضحة، والدولة في الفكر الإسلامي ليست مجرد كيان سياسي يعنى بإدارة شؤون المجتمع، بل هي كيان شرعي شامل يستمد وجوده وأساسه من النصوص الدينية، ويهدف إلى تحقيق العدل الإلهي وتنفيذ أحكام الشريعة التي تحكم كل جوانب الحياة. ويؤكد أبو يعرب المرزوقي أن الدولة الإسلامية هي "النظام الذي يؤسس لاستقرار المجتمع وتنظيم حياته وفق مبادئ الشريعة الإسلامية" (2003، ص: 112).

وتمتاز الدولة الإسلامية بخصائص فريدة، منها الجمع بين الدين والسياسة في وحدة متكاملة، بحيث لا ينفصل الجانب السياسي عن الديني، وهو ما يختلف عن نماذج

الدولة العلمانية (الزحيلي، 2006، ص: 89). كما تقوم الدولة الإسلامية على العدل والمساواة، وتُكرّس حماية الحقوق الفردية والجماعية (النفيسي، 1989، ص: 134).

مرجعية الله تعالى في التشريع. فالحاكم في الدولة الإسلامية ليس مصدرا للتشريع بل منفذا لأحكام الشريعة. ويعني ذلك أن نظام الحكم يستمد مشروعيته من الله تعالى، لا من الشعب أو الطبقة الحاكمة، ما يضفي طابعا دينيا وأخلاقيا على السلطة.

ويتجلى ذلك في آيات متعددة مثل: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: 57]، و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، ما يدل على أن المرجعية العليا للتشريع هي الوحي.

وقد ذهب العلماء إلى أن إقامة الدولة واجب شرعي لحفظ الدين وتحقيق مصالح العباد، كما قرر الماوردي في "الأحكام السلطانية" أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (الماوردي، 1989، ص15). وتظهر أهمية هذا الواجب في كونه متصلا بمقاصد عليا، مثل تطبيق الشريعة، وتحقيق العدالة، وضمان وحدة الأمة.

اولا: الأبعاد الاجتماعية والسياسية للدولة الإسلامية

والدولة في الفكر الإسلامي ليست غاية بذاتها، بل وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وهذه المقاصد تشكل العمود الفقري للوظائف السياسية والإدارية والاجتماعية للدولة.

فمن حيث حفظ الدين، تتولى الدولة إقامة الشعائر، ونشر الوعي الديني، وضمان حرية المعتقد المشروع. أما في حفظ النفس، فإن الدولة مسؤولة عن الأمن، وتطبيق العقوبات الشرعية، ورعاية حقوق الإنسان. وبالنسبة لحفظ العقل، فهي تدعم التعليم، وتكافح الجهل والمخدرات.

أما حفظ النسل، فيتحقق عبر تنظيم الأسرة، وحماية حقوق المرأة والطفل، وتطبيق نظام الأحوال الشخصية. وفي مجال حفظ المال، تلتزم الدولة بحماية الملكية، وتشجيع الاستثمار، ومنع الغش والاحتكار.

وقد أكد الإمام الشاطبي أن تحقيق المصالح العامة هو جوهر مقاصد الشريعة، والدولة هي الأداة المنهجية لذلك (الشاطبي، 1997، ج2، ص 205). وبالتالي فإن كل سياسة عامة يجب أن تُوزن بميزان المقاصد، وليس بمجرد النفع أو الرأي.

وتلعب الدولة الإسلامية دورا محوريا في تنظيم العلاقات الاجتماعية وضمان الأمن والاستقرار، وهي مسؤولة عن حفظ النظام العام، وتوفير العدالة الاجتماعية، مما

يجعلها في الفكر الإسلامي ليست فقط جهازا إداريا بل كيانا يشمل كافة مناحي الحياة (السيد، 1995، ص: 76).

وتُعد الدولة من المفاهيم المحورية في الفكر الإسلامي، إذ ارتبطت منذ بواكير الإسلام بمفهوم "الخلافة" و"الإمامة" بوصفهما من آليات التنظيم السياسي والاجتماعي. ويؤكد الباحثون أن الدولة في الإسلام لم تكن مجرد جهاز إداري أو أداة قهر، بل مؤسسة شرعية تستمد مشروعيتها من إقامة الدين وسياسة الدنيا به (القرضاوي، 2001، ص: 21).

وقد تميزت الرؤية الإسلامية للدولة بكونها ذات غاية قيمية، تتجسد في تحقيق العدل والمصلحة العامة، وليس في مجرد احتكار السلطة أو تنفيذ القوانين الوضعية. ولذلك، يرى المفكرون المسلمون أن النظام السياسي الإسلامي يقوم على مبدأ الشورى، والمسؤولية، وتحقيق مقاصد الشريعة، مما يميزها عن غيرها من النماذج السياسية الغربية التي تركز على الشكل المؤسسي فقط (الغزالي، 1992، ص: 50).

ثانيا: الملامح العامة للدولة في الفكر الإسلامي

إن فهم الدولة في التصور الإسلامي يتطلب الوقوف عند جملة من الخصائص والملامح التي تنبع من التصور العقدي والتشريعي، ومنها:

الشرعية المستمدة من الشريعة: إذ لا تُبنى الدولة الإسلامية على العصبية أو السلطة الوراثية، بل على قاعدة الحاكمية لله وتنفيذ أوامره في الأرض (عمارة، 2010، ص: 75).

تحقيق مقاصد الشريعة: فالدولة ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة لتحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد، كما بيّن ذلك الإمام الشاطبي في نظرية المقاصد، وهو ما تبناه لاحقا عبد القادر عودة (عودة، 1998، ص: 200).

العلاقة بين الحاكم والمحكوم: قائمة على أساس من التعاقد والمسؤولية والمساءلة، وليس التسلط أو الهيمنة، حيث يُلزم الحاكم بالشورى والعدل (القرضاوي، 2001، ص: 44).

يتميز النموذج الإسلامي للدولة بجملة من الخصائص التي تنبع من أصوله العقدية والتشريعية، وتجعل منه نموذجا مميزا عن التصور الغربي الذي يرتكز غالبا على العلمانية والفصل بين الدين والسياسة. وفيما يلي عرضٌ لأهم هذه الخصائص:

1- الدينية–الدنيوية (التكامل بين الدين والسياسة)

إن الدولة في التصور الإسلامي لا تقوم على الفصل بين الدين والدولة كما هو الحال في النماذج الليبرالية الغربية، بل تعدَّ الدولة وسيلة لتطبيق تعاليم الإسلام في جميع

مجالات الحياة. فالدين لا يقتصر على الجانب التعبدي، بل يمتد إلى تنظيم الشأن العام والعلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد أشار الشاطبي إلى أن "الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد" (الشاطبي، 1997، ج1، ص 20)، مما يدل على أن الدولة تقوم بدور في تحقيق تلك المصالح من خلال تطبيق أحكام الشريعة. وهذا بخلاف التصور الغربي الذي نشأ بعد صراع الكنيسة مع الدولة، مما أسفر عن الفصل المؤسسي بين الدين والسياسة (Esposito, 1998, p. 64).

2- الدولة مقيدة بالشريعة

في الدولة الإسلامية، الحاكم ليس مطلق الصلاحيات، بل هو خاضع لحكم الشريعة ومُلزَم بتنفيذ أوامرها. وهذا القيد يجعل السلطة السياسية في الإسلام سلطة وظيفية لا ذاتية، تستمد مشروعيتها من مدى التزامها بالنصوص والأصول الشرعية.

قال الماوردي: "الإمام موكول إليه تنفيذ الأحكام الشرعية وحراسة الدين، وليس مشرعا من ذاته" (الماوردي، 1989، ص 15). أما النموذج الغربي، خاصة بعد الثورة الفرنسية، فيقوم على سيادة الشعب أو الأمة كمصدر وحيد للتشريع، وهو ما يعكس اختلافا جوهريا في مرجعية السلطة.

3- الدولة الشورية

الشورى أصل من أصول الحكم في الإسلام، وهي أداة لاتخاذ القرار بعد التشاور مع أهل الخبرة والرأي. وقد ورد في القرآن الكريم: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]، وهي آية تؤسس لمبدأ سياسي في غاية الأهمية.

أشار ابن تيمية إلى أن "الشورى من أعظم أصول الحكم في الإسلام، وقد أجمع السلف على أن الحاكم لا ينفرد بالقرار دون الرجوع لأهل العلم والمصلحة" (ابن تيمية، 1995، ج28، ص 171). ورغم وجود مؤسسات تشريعية في النظم الغربية، فإنها ترتكز على التمثيل النيابي لا على إلزامية الشورى كواجب شرعي.

4- العدل الاجتماعي

الدولة الإسلامية تُلزم نفسها بتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان تكافؤ الفرص وتوزيع الثروة بما يمنع التفاوت الطبقي الفاحش. وقد كان عمر بن الخطاب يحرص على العدل الاقتصادي من خلال تنظيم بيت المال وتوزيع العطاء وفق الحاجة لا النسب.

جاء في "سير أعلام النبلاء" أن عمر قال: "والله لو أن بغلة تعثرت في العراق لسألني الله عنها لم لم تمهد لها الطريق!" (الذهبي، 1998، ج2، ص 291)، وهو تعبير عن

مدى شعوره بالمسؤولية تجاه العدالة. أما في الغرب، فإن الرأسمالية تجعل السوق الحر هو المحدد الأساسي للثروة، دون اعتبار كافٍ للفقراء والمهمشين.

(Harvey, 2005, p. 42)

5- المساءلة والمحاسبة

من المبادئ الأصيلة في الدولة الإسلامية أن الحاكم مسؤول أمام الله وأمام الأمة، ولا يتمتع بالحصانة المطلقة. ويجوز عزله إذا أخل بالعقد الشرعي أو فرّط في حقوق الرعية.

قال الإمام علي(رضي الله عنه): "إنّ حقِّي عليكم النصح لي، والمواساة لي في الحق، وأن لا تطيعوني في معصية الله" (نهج البلاغة، الخطبة 34). وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، يقول: "إذا أخطأت فقوموني"، فقال له أحدهم: "لو وجدنا فيك اعوجاجا لقوّمناه بسيوفنا" (ابن عبد الحكم، 2001، ص 46). هذا المفهوم يختلف عن كثير من النماذج الغربية التي تمنح الرؤساء صلاحيات واسعة لا تُراجع إلا في حدود ضيقة قضائيا أو برلمانيا.

المطلب الثاني

مفهوم الدولة بين الثابت والمتغير في الفكر السياسي الإسلامي

اولا: الدولة في الفكر الاسلامي بين الثابت والمتغير

يتعامل الفكر الإسلامي مع مفهوم الدولة من زاويتين: زاوية الثابت المرتبط بالمبادئ العامة (كالعدل، الشورى، إقامة الشرع)، وزاوية المتغير التي تسمح بتكييف شكل الدولة وبنيتها المؤسسية حسب الزمان والمكان. وقد عبّر عن هذا الفهم عدد من المفكرين المعاصرين، ومنهم محمد عمارة الذي أكد على ضرورة التمييز بين جوهر الدولة الإسلامية وبين مظاهرها المؤسسية التي تخضع لاجتهاد الفقهاء وتطور المجتمعات (عمارة، 2010، ص: 81).

ويُقرّ الفكر السياسي الإسلامي بوجود عناصر ثابتة في مفهوم الدولة لا تتغير بتغير العصور، لأنها تمثل الجوهر العقدي والتشريعي لهذا الكيان السياسي. ومن أبرز هذه الثوابت: إقامة الدين، تحقيق العدل، وسيادة الشريعة الإسلامية. وهذه الأركان تستمد مشروعيتها من النصوص الشرعية، وتشكّل مرجعية عليا لا تقبل التحريف أو التعطيل. وقد أكد الإمام الجويني في غياث الأمم أن الإمامة (أو الدولة) "موضوعة لحراسة الدين وسياسة الدنيا" (الجويني، 1997، ص: 45)، وهي بذلك لا تنفصل عن هدفها الغائي الذي يتمثل في رعاية مصالح الأمة في ضوء أحكام الشرع.

وأما ابن خلدون، فقد ذكر أن السلطة السياسية (أو الدولة) تنشأ من الحاجة إلى الاجتماع الإنساني، لكنها لا تكون شرعية في التصور الإسلامي إلا إذا التزمت بمرجعية الشريعة، حيث قال: "الملك الطبيعي لا يكون ممدوحاً إلا إذا كان دينيا شرعيا" (ابن خلدون، 2004، ص: 55).

وفي مقابل الثوابت، توجد عناصر متغيرة في بنية الدولة تتعلق بالأدوات التنظيمية، والمؤسسات، وأشكال المشاركة السياسية، وهي قابلة للاجتهاد وتخضع للظروف الاجتماعية والسياسية والتاريخية. وقد أشار محمد عمارة إلى أن الدولة في الإسلام ليست مرتبطة بنموذج تاريخي جامد، بل هي كيان يتغير شكله وآلياته بحسب مقتضيات العصر، شرط أن يحافظ على مقاصده الكبرى (عمارة، 2010، ص: 82).

ويؤكد عبد القادر عودة على هذا الطابع المرن في بنية الدولة الإسلامية، فيقول: "إن الإسلام لم يُقيد نظام الحكم بقالب معين، بل وضع له المبادئ والضوابط، وترك للمسلمين حرية اختيار الوسائل" (عودة، 1998، ص: 200).

ثانيا: جدلية الثابت والمتغير في البناء السياسي الإسلامي للدولة

ينطوي التمييز بين الثابت والمتغير على أهمية منهجية في الفكر السياسي الإسلامي، إذ يجنّب المفكر الوقوع في فخ الجمود النصي أو الانسياق وراء التغريب السياسي. ولذلك، فإن المدرسة الوسطية في الفكر الإسلامي، كما مثلها القرضاوي، تؤكد على أن "الاجتهاد في فقه الدولة ضرورة لاختيار الأنسب لزمان الناس ومكانهم، دون الإخلال بالأسس الشرعية" (القرضاوي، 2001، ص: 61).

وان التفاعل بين الثابت والمتغير لم يكن عائقا أمام الدولة الإسلامية، بل كان أحد أسباب بقائها وقدرتها على الانتقال بين الحقب التاريخية المختلفة. فالدولة الراشدة مثّلت النموذج التأسيسي، لكن مع تعقيد الحياة السياسية تطور النظام في العصور اللاحقة، دون أن يفقد هويته الأساسية.

وقد أكد الشاطبي أن "الاجتهاد يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال"، ما دام يحفظ المقاصد العامة للشريعة (الشاطبي، 1997، ج4، ص 275). وهو ما يسمح بوجود مرونة كافية دون الانزلاق في التمييع أو التفريط.

وبهذا، فإن الدولة في التصور الإسلامي ليست "نظاما جامدا"، بل منظومة متفاعلة بين أصول ثابتة وفروع قابلة للاجتهاد، وهو ما يكشف عن عمق الرؤية الإسلامية ومرونتها في آنٍ واحد.

يشكّل الفكر السياسي الإسلامي منظومة فكرية متكاملة تتأسس على ثوابت عقدية وتشريعية، لكنها لا تغفل التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تمر بها

المجتمعات. ومن أبرز مظاهر هذه المنظومة هو التصور المتوازن لمفهوم الدولة، الذي يجمع بين الثبات في المبادئ والتشريع، والتغير في الوسائل والنظم والهياكل الإدارية.

1- الثوابت في تصور الدولة

تقوم البنية السياسية للدولة في الإسلام على جملة من المبادئ التي يُنظر إليها على أنها غير قابلة للتبديل، لأنها تنطلق من أصول الوحي ومقاصد الشريعة. وأبرز هذه الثوابت:

أ- مرجعية الشريعة

تعد الشريعة الإسلامية هي المصدر الأعلى للتشريع، وتُبنى عليها شرعية الدولة وسلطتها. فكل نظام أو قانون يخالف الشريعة يعد مرفوضا، مهما كانت مبرراته السياسية أو الاجتماعية. قال الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: 44]، وهو نص صريح في تأسيس المرجعية العليا للوحي في المجال السياسي.

ب- وحدة الأمة

تسعى الدولة في الفكر الإسلامي إلى الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية، ورفض التشرذم والتنازع، استنادا إلى قول الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: 103]. ولهذا ظل الحفاظ على وحدة الجماعة من أولويات الفقهاء، ولو استدعى التغاضي عن بعض المظالم الجزئية لصالح المصلحة العامة (النووي، 1996، ص 212) .

ج- العدل كأصل حاكم

العدل ليس قيمة أخلاقية فحسب، بل هو شرط جوهري في قيام الدولة واستمرارها، وقد رُبط بوجود الحكم ذاته، كما ورد في الحديث: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه..." (البخاري، 2001، حديث رقم 6787). العدل إذا ليس خاضعا لاجتهاد الحاكم، بل هو مبدأ فوقي يُراقب من خلاله أداء السلطة.

2- المتغيرات في هيكل الدولة وآلياتها

رغم وجود هذه الثوابت، فإن الفكر الإسلامي يعترف بضرورة التكيف مع متغيرات العصر من خلال تجديد الآليات والوسائل التنظيمية التي لا تمس جوهر الفكرة. ويتجلى ذلك في عدة مستويات:

أ- شكل نظام الحكم

لـم تُحـدّد الشـريعة الإسـلامية شـكلا معينـا لنظـام الحكـم مـن حيـث كونـه ملكيـا أو جمهوريـا أو برلمانيـا، مـا دام يحقـق المقاصـد الشـرعية ويضـمن الشـورى والعـدل والمسـاءلة. وقـد نـص ابـن خلـدون علـى أن "السياسـة الشـرعية قـد تختلـف أشـكالها بـاختلاف العمـران" (ابـن خلدون، 2004، ص 150) .

ب- المؤسسات الإدارية والرقابية

تغيّـر مفهـوم الدولـة مـن الـنمط البسـيط فـي عصـر النبـوة إلـى نمـوذج أكثـر تعقيـدا فـي العصـرين الأمـوي والعباسـي، حيـث ظهـرت الـدواوين والـوزارات ومؤسسـات المحاسـبة. وهـذا التحول لا يُعد خروجا عن الشريعة، بل استجابة لحاجة الدولة إلى تنظيم فعال.

ج- العلاقة مع غير المسلمين

مـع تطـور الأوضـاع الدوليـة وتعقيـد العلاقـات السياسـية، تطـور كـذلك فقـه الدولـة فـي التعامـل مـع غيـر المسـلمين مـن الرعايـا أو الـدول. فبعـد أن كـان يُصـنف العـالم إلـى دار إسـلام ودار كفـر، أصـبح الفقهـاء المعاصـرون يتحـدثون عـن مبـدأ "المواطنـة المتسـاوية" وحقوق الإنسان في ظل الدولة الحديثة (القرضاوي، 1993، ص 85) .

د- الشرعية السياسية

فـي ظـل التحـولات المعاصـرة، أصـبحت مسـألة الشـرعية تتطلـب إضـافة آليـات جديـدة، مثـل الانتخابـات والـنظم التمثيليـة، دون أن تتنـاقض مـع مبـدأ الشـورى. وهـذا يعكـس مرونـة الفقـه السياسـي الإسـلامي واسـتعداده لاسـتيعاب الوسـائل الحديثـة لتحقيـق مقاصـده (الريسـوني، 2007، ص 244).

ومما سبق يتبين، إن مفهوم الدولـة فـي الفكـر السياسـي الإسـلامي قـائم علـى تـوازن دقيـق بـين الثوابـت المسـتمدة مـن النصـوص القطعيـة والمقاصـد الكليـة، وبـين المتغيـرات التـي تراعـي التطـور الاجتمـاعي والسياسـي والتقنـي. وهـذه الديناميكيـة تجعـل مـن الدولـة الإسـلامية مشـروعا قـابلا للتطـور الحضـاري دون الانفصـال عـن هويتـه الأصـلية، فـي مقابل نماذج أخرى تتبدل جذورها بتبدل الوقائع.

المبحث الثاني
أدوار ومهام الدولة في الإسلام وفقا لمقاصد الشريعة

تمهيد:

تُشـكّل الدولـة فـي التصـور الإسـلامي أداة محوريـة لتفعيـل أحكـام الشـريعة وتحقيـق مقاصـدها فـي واقـع الحيـاة. فليسـت الدولـة فـي الإسـلام مجـرد إطـار سياسـي لإدارة الحكـم، بـل هـي مؤسسـة وظيفيـة ذات بُعـد شـرعي وقيمـي، تقـوم علـى حفـظ مصـالح النـاس وتحقيـق

الخير العام، وفقا لما قررته نصوص الوحي وتقرّر في علم أصول الفقه. ومن هذا المنطلق، ترتبط مهام الدولة ارتباطا وثيقا بمقاصد الشريعة الخمسة، التي تُعدّ معيارا لتقويم السياسات العامة ومشروعية التدخلات السلطوية (الشاطبي، 1997، ج2، ص 205) .

وقد أدرك فقهاء السياسة الشرعية هذا الدور المحوري للدولة، فرأوا أنها مسؤولة عن إقامة العدل، وحماية الدين، وصيانة الأنفس والأموال والعقول والأنساب. يقول الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" (الماوردي، 1989، ص15). وهذا التوصيف يُبرز بوضوح أن الدولة تُمارس أدوارا متعددة لا تنفصل عن رسالة الإسلام، بل هي تجلٍّ عملي لأحكامه ومقاصده.

إن مهام الدولة وفق هذا المنظور لا تنحصر في فرض النظام العام أو تنظيم الشؤون المالية والإدارية، بل تشمل جوانب واسعة من التربية والتعليم، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والرقابة على الأسواق، بما يجعلها مسؤولة عن إقامة العمران وصيانة القيم، وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات. وقد أكد ابن عاشور أن من أعظم مقاصد الشريعة "حسن نظام الأمة" الذي لا يتحقق إلا من خلال سلطة منظمة تقوم بواجبها على أكمل وجه (ابن عاشور، 2001، ص 284) .

من هنا، فإن تحديد مهام الدولة الإسلامية لا ينفك عن فهم مقاصد الشريعة بوصفها الغاية الموجهة للسياسات العامة، وهو ما يضفي على الدولة في الإسلام طابعا أخلاقيا واجتماعيا يجعل منها إطارا لخدمة الإنسان لا السيطرة عليه.

المطلب الاول

مقاصد الدولة الإسلامية في الفكر الاسلامي

أولا: المقاصد الخمسة الأساسية للدولة الإسلامية

تقوم الدولة الإسلامية على حماية مقاصد الشريعة التي حددها العلماء في خمسة مصالح أساسية: حفظ الدين، النفس، العقل، المال، والنسل (الشريف، 2015، ص: 117). ومن خلال تحقيق هذه المقاصد، تؤكد الدولة على حماية الفرد والمجتمع، وتعزيز السلم الاجتماعي.

وتلعب الدولة دورا في وضع القوانين التي تتفق مع مبادئ الشريعة، وتعمل على تنفيذ هذه القوانين لضمان تطبيق العدل (النفيسي، 1989، ص: 140). ومن وظائفها كذلك تنظيم العلاقات بين المواطنين، والدفاع عن البلاد، وتوفير الخدمات الاجتماعية.

ويرتكز الفكر الإسلامي على تحقيق المصلحة العامة (المصالح المرسلة) التي لا تتعارض مع نصوص الشريعة، ويشجع على التعاون بين الحاكم والمحكوم لتحقيق

مصالح الأمة (السيد، 1995، ص: 76). كما أن الدولة هي المسؤولة عن تهيئة الظروف التي تسمح بعيش حياة كريمة للإفراد.

وتقوم الدولة الإسلامية، في بنائها النظري والوظيفي، على أساس تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، التي هي الغايات الكبرى التي جاءت النصوص الشرعية لتحقيقها. وقد أجمع العلماء على أن هذه المقاصد تدور حول حفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال. وتُعد هذه المقاصد بمثابة الإطار المعياري الذي تتحرك ضمنه السياسات العامة للدولة الإسلامية، بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، ويقيم العدل، ويضمن الاستقرار.

1- حفظ الدين

إن حفظ الدين هو المقصد الأول من مقاصد الشريعة، ويحتل المرتبة الأعلى في هرم الأولويات، إذ يشكّل أساس البنية العقدية والأخلاقية للمجتمع الإسلامي، ومن مهام الدولة الإسلامية أن تهيئ الأجواء المناسبة لممارسة الشعائر الدينية، وتعليم الدين، وحماية العقيدة من الانحراف أو التشويه. وقد نص الفقهاء على أن من واجبات الإمام حماية الدين وإقامة شعائره، ومنع البدع والانحرافات (الماوردي، 1989، ص 15).

ويتجلى هذا المقصد في السياسات التعليمية والثقافية للدولة، عبر دعم المؤسسات الدينية، وتقديم المعارف الشرعية، وضمان حرية التدين في إطار النظام العام. كما أن نظام الحسبة في التاريخ الإسلامي كان وسيلة لتجسيد هذا المقصد بالرقابة على الأسواق والأخلاق العامة.

2- حفظ النفس

تحقيق الأمن والأمان هو وظيفة أصيلة للدولة، لأنه السبيل إلى حفظ الأنفس من الاعتداء. وقد أولى الإسلام عناية خاصة بحرمة النفس البشرية، كما في قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا﴾ [المائدة: 32]. لذلك، فإن من أولويات الدولة إقامة نظام قضائي عادل، وإنشاء أجهزة أمنية تحفظ النظام وتحمي الحقوق، وتطبيق العقوبات الشرعية التي تردع الجرائم دون تجاوز أو ظلم.

وكما يشمل حفظ النفس رعاية الصحة العامة، وتوفير المستشفيات والخدمات الطبية، وتشجيع أساليب الحياة الصحية، ومواجهة الأوبئة والكوارث الطبيعية. فالدولة مسؤولة عن سلامة الجسد كجزء من مسؤوليتها عن النفس البشرية (الشاطبي، 1997، ج2، ص 204).

3- حفظ العقل

العقل هو أداة التفكير والتكليف، ومن هنا جاءت عناية الإسلام بحمايته من كل ما يفسده أو يعطله، كالمسكرات والمخدرات. ومن واجبات الدولة في هذا المجال مكافحة هذه الآفات، وتشريع القوانين التي تمنعها، وتوفير بدائل تربوية وتعليمية وثقافية تسهم في تنمية الوعي.

وكما يشمل حفظ العقل دعم التعليم والمعرفة، وتشجيع البحث العلمي، وحماية الحريات الأكاديمية. وقد أكد العلماء أن نشر العلم وتمكين الناس من التفكير والنقد والمعرفة هو من صميم مقاصد الشريعة، لأن به تنهض الأمم، وتتحقق الكفاية والاستقلال الحضاري (ابن عاشور، 2001، ص 236).

4- حفظ النسل

حفظ النسل لا يقتصر على التناسل الجسدي فقط، بل يشمل صون الأسرة، وتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، وحماية الأطفال من الضياع أو الاستغلال. وقد شجعت الشريعة على الزواج، وحاربت الفواحش، ووضعت تشريعات تنظم الأسرة والطلاق والميراث والنفقة.

والدولة الإسلامية مسؤولة عن حماية كيان الأسرة، عبر قوانين الأحوال الشخصية، ودعم الأسرة ماديا واجتماعيا، وتوفير برامج توعوية وتربوية. ويُعدّ تدخل الدولة في تنظيم النسل أو دعم الصحة الإنجابية جزءا من تحقيق هذا المقصد، طالما تم ذلك وفق الضوابط الشرعية التي لا تتعارض مع مبدأ الاستخلاف والتكاثر (القرضاوي، 2001، ص 117).

5- حفظ المال

المال مورد أساسي للحياة، وقد اهتمت الشريعة بحفظه من الضياع أو الظلم أو الاحتكار، ومن مهام الدولة الإسلامية إدارة المال العام، وتحقيق العدالة في التوزيع، وتوفير فرص العمل، ومنع السرقة والغش والربا والاحتكار.

وقد ظهر ذلك بوضوح في نظام الزكاة والفيء وبيت المال، حيث سعت الدولة الإسلامية إلى تحقيق الكفاية الاقتصادية للفرد والمجتمع. كما أن سياسات الدولة الاقتصادية، من حيث تنظيم السوق، ورقابة الأسعار، ودعم الفقراء، تُعد مظاهر عملية لحفظ المال وتحقيق العدالة الاجتماعية (ابن خلدون، 2004، ص 263).

ويتبين مما سبق، إن المقاصد الخمسة الأساسية للدولة الإسلامية تمثل الإطار الوظيفي والمعياري الذي يُفترض أن تتحرك في ضوئه كل السياسات والتشريعات والمؤسسات. هذه المقاصد لا تنفصل عن بعضها، بل تتكامل لتشكّل تصورا شاملا لوظيفة الدولة الإسلامية في تحقيق الخير العام، وتحقيق العدل، وتوفير الحياة الكريمة

للنـاس. وإن أي نمـوذج إسـلامي حقيقـي للحكـم لا يمكـن أن يغفـل عـن هـذه المقاصـد، لأنها تمثل جوهر الفلسفة السياسية الإسلامية ومناط التكليف والسلطة.

ثانيا: ضبط الوظيفة العامة للدولة في ضوء المقاصد الكلية

تُعد الوظيفـة العامـة للدولـة الإسـلامية انعكاسـا عمليـا لمقاصـد الشـريعة الكليـة التـي تهـدف إلـى تحقيـق مصـالح العبـاد فـي دنيـاهم وآخـرتهم. فالدولـة ليسـت مجـرد كيـان إداري أو سياسـي فحسـب، بـل هـي مؤسسـة اجتماعيـة وقانونيـة ذات أبعـاد عقديـة وأخلاقيـة، تُعنـى بضـمان الاسـتقرار، وتحقيـق العدالـة، ورعايـة المصـالح الإنسـانية فـي إطـار مـن القـيم الإسـلامية الأصـيلة. ومـن ثـم، فـإن فهـم الوظيفـة العامـة للدولـة الإسـلامية لا يمكـن أن يُستقصى إلا من خلال دراسة المقاصد الكلية التي تحكم عملها وتوجّه سياساتها.

1- تأصيل الوظيفة العامة للدولة في الفكر الإسلامي

تأسّسـت الوظيفـة العامـة للدولـة الإسـلامية علـى مبـدأ حفـظ المصـالح ودفـع المفاسـد، وهـو مـا عبـر عنـه الفقهـاء بمفهـوم "المصـلحة المرسـلة" التـي لا تتعـارض مـع نـص شـرعي. فالوظيفـة العامـة تمثـل التجسـيد العملـي للمقاصـد الخمسـة: الـدين، والـنفس، والعقـل، والنسـل، والمـال، والتـي تشـكّل مقومـات اسـتمرار الحيـاة الكريمـة والعـدل والاسـتقرار (الشاطبي، 1997، ج2، ص 205).

وقـد أوضـح المـاوردي فـي كتابـه الأحكـام السـلطانية أن الإمامـة وقيـام الدولـة ليسـت غايـة فـي ذاتهـا، بـل وسـيلة لتحقيـق مصـالح الأمـة وحفـظ الـدين. وبهـذا، فـإن الوظيفـة العامـة للدولـة تشـمل كـل مـا مـن شـأنه خدمـة الصـالح العـام، سـواء علـى الصـعيد السياسـي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي.

2- الوظائف الأمنية والقضائية في ضوء حفظ النفس وتحقيق العدل

تُعد وظيفـة حفـظ الـنفس مـن أهـم الوظـائف العامـة للدولـة، إذ تكمـن فـي تـأمين المجتمـع مـن كـل مـا يهـدد سـلامة أفـراده وسـلامة النظـام العـام. ولـذلك، تُنشـئ الدولـة مؤسسـات الأمـن والشـرطة والقضـاء، لتطبيـق القـانون الشـرعي، وردع الجريمـة، وضـمان الحقـوق. ويعـدَّ تحقيـق العدالـة أحـد الأركـان الأساسـية لهـذه الوظيفـة، حيـث تُحكـم الدولـة بشـريعة الله وفـق نظام قضائي مستقل يُراعي قواعد العدالة والإنصاف (الماوردي، 1989، ص 33).

وهنا يتجسد المبدأ الإسلامي في مكافحة الظلم وإقامة العدل، وهو ما يجعل العدالة الركيزة التي تُبنى عليها الوظائف الأمنية والقضائية، إذ أن لا أمن ولا استقرار بدون عدالة (ابن خلدون، 2004، ص 270).

3- الوظائف التشريعية والتنظيمية لتحقيق حفظ الدين والعقل

تلتزم الدولة بوضع التشريعات التي تحمي الدين والعقيدة، وتمنع الانحرافات والبدع، بالإضافة إلى تنظيم حياة المجتمع بما يحفظ عقله ووعيه. يشمل ذلك تنظيم التعليم، وحظر الممارسات الضارة بالعقل، مثل المخدرات والكحول، بالإضافة إلى دعم الثقافة والفكر والبحث العلمي، الذي هو سبيل لتطور المجتمعات (ابن عاشور، 2001، ص 240).

وكما تلعب الدولة دورا حيويا في تنظيم الأسواق، وتوفير الحماية للحقوق الفردية، وتنظيم العلاقات الاجتماعية، بما يتوافق مع المقاصد الشرعية.

4- الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية في حفظ النسل والمال

الدولة مسؤولة عن حماية الأسرة، وصونها، ودعمها ماديا ومعنويا، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع. وتشمل الوظيفة العامة ضمان حقوق الزوجين والأبناء، ومنع أي ممارسات تهدد استقرار الأسرة (القرضاوي، 2001، ص 119).

كما تتحمل الدولة مسؤولية إدارة الثروات العامة، وتحقيق العدالة الاقتصادية، والحد من الفقر والبطالة، من خلال تطبيق نظام الزكاة والوقف، وتنظيم السوق، وضبط الأسعار. وتعدّ هذه الوظائف ضمانا لاستقرار المجتمع وتكافؤ الفرص، وترسيخ روح التكافل والتعاون.

المطلب الثاني

الوظيفة التربوية والثقافية لتحقيق مقاصد الشريعة الشاملة للدولة الاسلامية

اولا: دور الدولة الاسلامية في تدعيم الوظيفة التربوية والثقافية

تشمل الوظيفة العامة للدولة الإسلامية أيضا تربية الأجيال، وتعزيز القيم الإسلامية، وغرس روح المسؤولية والالتزام بالقانون. فالدولة تساهم في بناء الإنسان المسلم الكامل القادر على تحمل المسؤولية، والمساهمة في بناء المجتمع.

ويأتي ذلك من خلال دعم المؤسسات التعليمية، والبرامج الثقافية، والسياسات التي تعزز القيم الأخلاقية والإنسانية. وهذه الوظيفة تستهدف بشكل مباشر تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والعقل والنسل، إذ أن التربية هي الوسيلة الفعالة للحفاظ على هذه المقاصد وتنميتها (الشاطبي، 1997، ج2، ص 208).

وتستمد الدولة الإسلامية مهامها من مقاصد الشريعة التي تمثل الغايات العليا للتشريع، والتي تتمثل في حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال. وتقوم الدولة بوظيفتها في حماية هذه المقاصد من خلال أنظمتها التشريعية والتنفيذية. وقد أكد الشاطبي على أن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل" (الشاطبي، 1997، ص: 20)، وهو ما يفسر طبيعة التداخل بين دور الدولة وتفعيل المقاصد.

ويشير طه عبد الرحمن إلى أن الدولة لا تُقوّم فقط بالشرعية الشكلية، بل بالوفاء العملي بمقاصد الشريعة، لأن هذه الأخيرة هي معيار العدالة والنجاعة (عبد الرحمن، 2013، ص: 88).

ومن أولى مهام الدولة الإسلامية حفظ الأمن والنظام العام، بما يضمن استقرار المجتمع. وقد رأى ابن تيمية أن "العدل أساس الملك" وأن من أعظم واجبات الإمام (الحاكم) هو إقامة العدل بين الناس، "فمتى لم يقم بها ضاعت الحقوق وتعطلت الحدود" (ابن تيمية، 1998، ص: 112).

ويتجلى ذلك في تنظيم القضاء، ومنع الظلم، ومحاسبة السلطة التنفيذية، وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين، بغضّ النظر عن الدين أو العرق، ما داموا في كنف الدولة الإسلامية.

ويُعد التكافل الاجتماعي من أبرز وظائف الدولة في الإسلام، وهو مرتبط بحفظ المال والنفس من جهة، وتحقيق العدالة الاجتماعية من جهة أخرى. ويبرز ذلك في تشريعات الزكاة، الوقف، والإنفاق العام، وقد أوضح محمد أبو زهرة أن الدولة الإسلامية مطالبة بـ"إنشاء المؤسسات التي تكفل للمجتمع التوازن الاقتصادي والعدالة التوزيعية، بجمع الأموال وصرفها في مصارفها الشرعية" (أبو زهرة، 1975، ص: 136).

كما أن فقهاء العصر الحديث، ومنهم يوسف القرضاوي، يرون أن الدولة مسؤولة عن إزالة الفوارق الجائرة، ومنع الاحتكار، ومراقبة السوق، لما في ذلك من حفظ لمقصد المال والكرامة الإنسانية (القرضاوي، 2001، ص: 94).

ومما سبق يتبين، ان الوظيفة العامة للدولة الإسلامية تُعد إطارا شاملا متعدد الأبعاد، يتجاوز الإدارة والسياسة التقليدية، ليرتكز على تحقيق المقاصد الكلية للشريعة. فالدولة

تسعى جاهدة إلى تحقيق العدالة، والحفاظ على الأمن، وصون العقيدة، وتنظيم المجتمع، ودعم الأسرة، والاقتصاد، والتربية، وذلك في إطار القيم الإسلامية التي تحكم كل جانب من جوانب الحياة. ومن هذا المنطلق، فإن فهم الوظيفة العامة للدولة في الفكر السياسي الإسلامي يعكس عمق العلاقة بين الدين والسياسة، ويؤكد على أهمية الشورى، والعدل، والمساءلة كركائز أساسية لنجاح النظام الإسلامي.

ثانيا: دعم العلم والمعرفة باعتبارهما من المقاصد الوسيطة

تحقيق التنمية العلمية والمعرفية يُعد من المهام الحديثة للدولة الإسلامية، إذ أن العقل من الضروريات الخمس التي يجب حمايتها وتنميتها. ويشير محمد عمارة إلى أن "الدولة الإسلامية لا تؤدي وظيفتها الرسالية ما لم تكن راعية للعلم ومحرّكة للفكر" (عمارة، 2010، ص: 120)، وهذا ما يتوافق مع مقصد حفظ العقل.

يُعد العلم والمعرفة من الركائز الأساسية التي تستند إليها مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث تحظى بأهمية كبرى باعتبارها الوسيلة لتحقيق مقاصد شرعية عليا وأساسا لتقدم الأمة ورقيها. ولا يخفى أن العلم في الإسلام ليس مجرد تراكم للمعارف، بل هو منهج حياة ينبثق منه الفكر والسلوك، وهو أداة ضرورية لتحقيق مقاصد الشريعة الكلية كالعدل، وحفظ النفس، والعقل، والنسل، والمال.

ويندرج دعم العلم والمعرفة ضمن المقاصد الوسيطة التي تُسهّل تحقيق المقاصد الكلية، إذ إن تعزيز الفكر والمعرفة العقلية والشرعية يُمكّن الإنسان من فهم دينه، وتهيئه للقيام بأدواره الاجتماعية والعبادية على نحو سليم. فقد أكد الفقهاء على أن العلم ضرورة شرعية لأنها السبيل لفهم النصوص وتأويلها، وللاستنباط والاجتهاد، وهو ما يجعل من دعم العلم وظيفة أساسية للدولة الإسلامية (الشاطبي، 1997، ج1، ص 102).

وفي هذا السياق، يُنظر إلى العلم على أنه أداة تحقيق للعقل، الذي هو من مقاصد الشريعة الخمسة، فهو الذي يميّز الإنسان، ويكسبه القدرة على التفكير والتدبر، وبالتالي تجنب الوقوع في الخطأ والضلال.

وتُبرز الشريعة الإسلامية دعمها للعلم باعتباره الطريق الأساسي لتقدم المجتمعات ورقيها الحضاري، فالدولة مسؤولة عن توفير المناخ المناسب لنمو العلم والمعرفة، سواء في العلوم الشرعية أو العلوم العقلية والطبيعية. كما أن تمكين العلماء وتشجيع البحث العلمي يُعد من أوجه العناية بالناس وحفظ مصالحهم، لأن العلم يساهم في تطوير الاقتصاد، والصحة، والتكنولوجيا، وحماية البيئة.

وقد كانت الحضارة الإسلامية مثالا واضحا على ذلك، حيث ازدهرت العلوم والآداب والفنون، بفضل الدعم الرسمي والرعاية الثقافية من الدولة الإسلامية، وهو ما يؤكد أن دعم العلم ليس رفاهية بل ضرورة شرعية واجتماعية (القرطبي، 2002، ص 87).

وتعد الدولة الإسلامية هي الحاضنة والمؤسسة الرئيسية لدعم العلم، حيث تنشئ المدارس والجامعات، وتوفر المنح والموارد، وتكرم العلماء والمفكرين. وقد نصت النصوص الشرعية على فضل العلماء وأهمية طلب العلم، ما يدفع الدولة إلى دعمهم باعتبارهم ورثة الأنبياء.

إن الاستثمار في التعليم وتطوير المناهج وتحديثها، بالإضافة إلى تشجيع البحث العلمي، من أهم الوظائف التي يجب أن تؤديها الدولة لضمان استمرار النهضة الفكرية والثقافية، بما يحقق المصالح العامة ويحفظ استمرارية الأمة (ابن عاشور، 2001، ص 130).

ولا يقتصر دور العلم على ذاته فقط، بل يمتد ليكون ضمانا لتحقيق مقاصد أخرى كحفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال. فالعلم الشرعي يحفظ العقيدة من الانحراف، والعلم الطبي يساهم في حفظ النفس، والعلم الاجتماعي ينظم النسل والعلاقات الأسرية، والعلم الاقتصادي يحقق حفظ المال وتنميته.

وهذا التكامل بين العلوم المختلفة يؤكد أن دعم العلم والمعرفة في الإسلام هو دعم لمجمل مقاصد الشريعة، مما يجعلها أولوية استراتيجية للدولة الإسلامية (القرضاوي، 2001، ص 145).

يتضح من ذلك أن دعم العلم والمعرفة في الفكر الإسلامي يشكل محورا رئيسا من محاور تحقيق المقاصد الشرعية، فهو يمثل جسرا بين المقاصد الوسيطة والكليات، ويضمن بناء مجتمع متزن وعادل ومتقدم، وعليه، فإن الدولة في الفكر الاسلامي مطالبة بالاستثمار الجاد في مجال التعليم والبحث العلمي، وتوفير المناخ الملائم لتطوير الفكر والثقافة، بما يضمن نهضة الأمة واستمراريتها وفق القيم الإسلامية السامية.

المبحث الثالث
العلاقة بين الحاكم والمحكوم في إطار الشورى والعدالة في ظل الدولة الاسلامية

تمهيد: تمثل العلاقة بين الحاكم والمحكوم في التصور الإسلامي نموذجا فريدا يقوم على التوازن بين السلطة والمسؤولية، وبين الحقوق والواجبات، بما يحقق غاية العدل

ويؤسس لحكم راشد قائم على الشورى والمساءلة. فلا تُبنى هذه العلاقة على التسلّط والاستبداد، بل على مبدأ الاستخلاف الذي يجعل الحاكم مسؤولا أمام الله وأمام الأمة عن إقامة العدل وتحقيق مصالح الناس، استنادا إلى الشريعة ومقاصدها (الشاطبي، 1997، ج2، ص 195).

وقد جاءت النصوص القرآنية لتُرسّخ هذا النموذج، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، وفي قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]، مما يُظهر أن الشورى والعدل ليستا مجرد قيم أخلاقية، بل منظومتان حاكمتان للعلاقة بين الراعي والرعية.

وإذا كانت الشورى تمثل الوسيلة التي من خلالها يُستخلص القرار الرشيد بمشاركة أهل الحل والعقد، فإن العدل هو الغاية التي يُبتغى تحقيقها في جميع مظاهر الحكم، سواء في التوزيع، أو القضاء، أو تدبير الشأن العام. وقد عُدّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثالا حيّا لهذا التصور، حيث كان يقول: "إن رأيتم فيّ اعوجاجا فقوموني"، مما يدل على خضوع الحاكم للمساءلة العامة في إطار من الشورى والعدالة (ابن سعد، 1990، ج3، ص 285).

ويؤكد فقهاء السياسة الشرعية أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم لا تقوم على مبدأ التفويض المطلق، بل على ميثاق تعاقدي ضمني قوامه تحقيق الصالح العام، وحفظ كرامة الإنسان، وصيانة حقوقه، وقد قرر الماوردي أن من شروط الإمام العدل وحسن السياسة (الماوردي، 1989، ص20)، وهو ما يرسخ البعد الأخلاقي والقانوني لهذه العلاقة.

المطلب الاول

دور الحاكم والمحكوم في بناء الدولة

أولا: تأصيل الدولة مفهوم قرآنياً ونبوياً

تقوم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الدولة الإسلامية على أسس متينة من الشورى والعدالة، وهما من الركائز التي تنظم الحكم وتحقق مصلحة المجتمع، وتضمن حقوق الأفراد وحرياتهم ضمن إطار شرعي.

ففي القرآن الكريم، يؤكد الله تعالى على مبدأ الشورى بين المسلمين، باعتبارها آلية لإدارة الشؤون العامة بشكل رشيد، إذ يقول تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]. هذه الآية تجسد مفهوم المشاركة في صنع القرار، وتؤكد أن الحكم لا يجب أن يكون استبداديا، بل يستند إلى المشورة والتشاور مع أهل الرأي والخبرة.

أما من السنة النبوية، فقد وردت العديد من النصوص التي تعزز هذا المفهوم، منها قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: «لا تشددوا على أئمتكم، وإنهم مأمورون، وإنهم مسؤولون» (رواه ابن ماجه)، ما يدل على مسؤولية الحاكم أمام الله وأمام الناس، وحثه على العمل بالعدل، والحرص على رضا الرعية. كما أن تعاليم النبي صلى الله عليه وسلم في طريقة اختياره لأصحابه في مواقع الحكم والإدارة ترتكز على التشاور والمشورة، وهو ما أكدته سيرته في المدينة المنورة.

توسع فقهاء السياسة الشرعية في تفسير مفهوم الشورى، وأكدوا أنها ليست مجرد استشارة شكلية، بل هي نظام مؤسسي يضمن مشاركة أهل الحل والعقد في اتخاذ القرار السياسي، بما يحقق المصلحة العامة ويراعي مقاصد الشريعة.

الماوردي (1989) عرف الشورى بأنها "طلب رأي أهل الخبرة والفضل في شؤون الحكم"، مؤكدا أنها تعزز شرعية الحاكم وتحد من استبداده، وتُبقيه تحت رقابة المجتمع. كذلك، ورأى ابن خلدون (2004) أن الشورى وسيلة لضبط السلطة، وضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي، إذ تسمح بتوزيع المسؤولية، والحد من الاحتكار والظلم.

أما العدالة، فهي مبدأ محوري في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فلا يمكن وجود حكم شرعي دونها. فقد أكد الفقهاء أن العدل هو القاعدة التي تقوم عليها السلطة، ويجب على الحاكم تطبيقها بحزم وموضوعية، كما هو واضح في سيرة الخلفاء الراشدين، الذين كانوا مثالا في تطبيق العدل والمساواة بين الناس، حتى في أقرب المقربين منهم.

ويبرز في هذا الإطار مفهوم المساءلة والمحاسبة، إذ لا يحق للحاكم التعدي على حقوق المحكومين، وإذا خالف العدل، فإن المجتمع أو الهيئات الشرعية يمكن أن تحاسبه، وهذا ما برز في مواقف الصحابة، مثل عزل عمر بن الخطاب لرجل ارتكب ظلما، وحرص علي بن أبي طالب رضي الله عنه على العدل في الحكم.

وتُعد الشورى أحد المبادئ الكبرى التي أرساها الإسلام في بناء النظام السياسي والاجتماعي. وقد وردت في القرآن الكريم ضمن آيتين مركزيتين: الأولى في سياق الثناء على المؤمنين:

{وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38]،

والثانية في خطاب موجه للنبي صلى الله عليه وسلم:
{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159].
هاتان الآيتان تشيران إلى أن الشورى ليست مجرد قيمة أخلاقية بل هي نظام إداري–سياسي واجب التطبيق، كما يؤكد محمد الطاهر بن عاشور: "الآيتان تدلان على أن الشورى أصل من أصول الحكم الراشد في الإسلام، وقد خوطب بها الرسول نفسه، مما يفيد الإلزام الشرعي" (ابن عاشور، 2001، ص: 221).
ويتبين مما سبق، ان العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الدولة الإسلامية تقوم على مبدأ الشورى كآلية حقيقية للمشاركة في اتخاذ القرار، والعدل كركيزة أساسية لاستمرار الحكم وشرعيته. وهذا المزيج يضمن توازن السلطة، ويمنع الاستبداد، ويحقق مصالح الأمة على أسس شرعية متينة. كما أن المساءلة والمحاسبة تلعب دورا رئيسيا في ضبط أداء الحاكم، بما يحقق الطمأنينة والاستقرار للمجتمع الإسلامي.

ثانيا: الشورى عند فقهاء السياسة الشرعية

تُعد الشورى من أهم المبادئ التي أسس لها الإسلام في تنظيم الحكم وإدارة شؤون الدولة، وقد حظيت بمكانة خاصة في الفكر السياسي الإسلامي، إذ تناولها فقهاء السياسة الشرعية بتفصيل وتحليل دقيق، باعتبارها وسيلة لتحقيق العدالة وضمان شرعية الحكم.
يُعرّف الماوردي (1989) الشورى بأنها "استشارة أهل الرأي والخبرة في أمور الحكم، والتشاور معهم لاستخلاص القرار الذي يحقق المصلحة العامة"، موضحا أن الشورى ليست فقط أداة للتشاور وإنما نظام يحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم ويكفل توازن السلطات. ويرى الماوردي أن تطبيق الشورى يقي الدولة من الاستبداد، ويضمن تنفيذ حكم الله تعالى على نحو متزن ومنصف.
أما ابن خلدون (2004) فقد اعد الشورى عنصراً جوهرياً في بناء الدولة الإسلامية، مرتبطا بظروف العمران والعصبية التي تحكم تأسيس الدول. فالشورى عنده ليست فقط مشاورة لفظية بل آلية لضبط الحكم وتنظيم السلطة بين النخب، وهي تضمن مشاركة أوسع في صنع القرار السياسي، ويرى ابن خلدون أن غياب الشورى يؤدي إلى تفكك الدولة وسقوطها.
ومن الفقهاء الآخرين الذين تناولوا الشورى الإمام الغزالي، الذي عدّ الشورى من مقومات الحكم الصالح، مشددا على أن الحاكم ينبغي أن يستمع إلى نصائح أهل الخبرة

والتجربة، وأن يتجنب الاستبداد بالرأي، ورأى الغزالي أن الشورى تعزز من استقرار الحكم وترفع من كفاءته.

وفي المنظور الفقهي، تمّ التأكيد على أن الشورى ليست شرطا لانتخاب الحاكم فقط، بل يجب أن تستمر في سيرورة الحكم لضمان العدالة ورقابة الحاكم. ويبرز هنا مفهوم "الشورى المستمرة" التي تُلزم الحاكم بمراجعة قراراته والتشاور مع أهل الحل والعقد في أمور الدولة.

وقد استند فقهاء السياسة الشرعية في تأصيل مفهوم الشورى إلى النصوص القرآنية، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]، وكذلك إلى السنة النبوية التي أظهرت أهمية التشاور في إدارة شؤون المسلمين، ومنها طريقة اختيار الخلفاء الراشدين التي تمّت عبر المشورة بين الصحابة.

إن الشورى، بهذا المفهوم، تمثل ضمانة ديمقراطية ضمنية في الفكر الإسلامي، إذ تكفل مشاركة المجتمع في الحكم، وتحول دون الحكم الفردي المطلق، وتؤسس لقاعدة المسؤولية والمساءلة بين الحاكم والمحكوم.

ويرى الماوردي (ت: 1058م) أن الشورى ليست مكمّلة للحكم، بل عنصراً أساسياً في مشروعية الإمام، إذ يقول: "لا يصح انعقاد الإمامة إلا برضا أهل الحل والعقد، وهم أهل الشورى والرأي" (الماوردي، 2006، ص: 19). ويؤكد الجويني في "غياث الأمم" أن انفراد الحاكم بالرأي مخالف لمقاصد الشرع، حيث يقول: "من شروط الخليفة أن يستشير في النوازل، ولا ينفرد برأيه إلا في حالات الضرورة القصوى" (الجويني، 1997، ص: 58).

أما ابن تيمية، فقد ذهب إلى أن الشورى ضرورة عقلية وشرعية معا، وأكد أنها "من أعظم أصول الحكم الإسلامي، وأن تركها مظنة للفساد السياسي" (ابن تيمية، 1998، ص: 122).

المطلب الثاني

الشورى كأساس في بناء الدولة في الفكر الاسلامي

اولا: الشورى بين الملزمة والمعلمة

الشورى في الفكر الإسلامي تعني استشارة أهل الرأي والعلم في الأمور السياسية والإدارية، وهي آلية لربط الحاكم بالمحكوم، وتحقيق المشاركة الشعبية في اتخاذ

القرارات (الزحيلي، 2006، ص: 98). ويؤكد أبو يعرب المرزوقي على أن الشورى "هي الضمانة الأساسية لاستقرار الحكم وشرعيته" (2003، ص: 120).

وتميّز الفكر السياسي الإسلامي بين نوعين من الشورى:

الشورى المعلمة: التي يحق فيها للحاكم أن يأخذ برأي المستشار أو يتركه.

الشورى الملزمة: وهي التي يجب على الحاكم تنفيذ ما ينتج عنها، خاصة في القضايا العامة ذات الطابع الجماعي.

وقد دعم الشيخ يوسف القرضاوي الاتجاه المعاصر الذي ينادي بالشورى الملزمة، معتبرا أن "الحاكم في الدولة الإسلامية الحديثة لا يجوز له مخالفة رأي الأمة، لأن ذلك يناقض مقصد الشورى ومبدأ العدالة السياسية" (القرضاوي، 2001، ص: 137).

ثانيا: الشورى وتمييزها عن الديمقراطية

رغم التشابه بين الشورى والديمقراطية في مظهرها الخارجي المتمثل في التداول والتشاور، إلا أن بينهما فروقات جوهرية. فالشورى محكومة بالشريعة، في حين أن الديمقراطية الغربية مرجعها الإرادة الشعبية المطلقة. يرى محمد عمارة أن "الشورى مقيدة بالشرع، والديمقراطية مطلقة بلا ضابط، ولهذا فإن الأولى أكثر انسجاما مع النظام القيمي الإسلامي" (عمارة، 1993، ص: 85).

وفي الاتجاه ذاته، يوضح عبد المجيد النجار أن "الشورى في الفكر الإسلامي تنطلق من مرجعية الوحي، فهي ليست مجرد إجراء، بل فريضة تنظيمية تقوم على الأخلاق والمسؤولية الجماعية" (النجار، 2004، ص: 105).

وتعد العدالة ركيزة أساسية في علاقة الحاكم بالمحكوم، إذ يجب أن يلتزم الحاكم بتنفيذ العدل وتوفير الحقوق، كما يحث الإسلام على منع الظلم ومحاسبة من يخالف ذلك (الخطيب، 2009، ص: 61). والعدل هو الذي يضمن استقرار الدولة ورضا الشعب.

والعلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام ليست علاقة فرض سلطوي فقط، بل هي علاقة مسؤولية متبادلة؛ حيث يُحاسب الحاكم أمام الأمة وأمام الله، كما يلتزم المحكومون بطاعته في غير معصية (المرزوقي، 2003، ص: 122). ويرى الباحث ان هذه العلاقة تعمل على تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، وتوفير بيئة سياسية مستقرة.

ويرتكز التصور الإسلامي للعلاقة بين الحاكم والمحكوم على أن السلطة "أمانة" وليست "سيادة"، حيث أن الحاكم يُكلّف بأداء وظيفة شرعية لحفظ مصالح الأمة وتحقيق مقاصد الشريعة. وقد أكّد الغزالي على أن "السلطان ظل الله في الأرض، فإن عدل كان

لـه الأجـر، وإن جـار كـان عليـه الـوزر" (الغزالـي، 1987، ص: 134). وهـذا التصـور يمنع تقديس الحاكم، ويجعل محاسبته واجبة شرعا متى ما أخلّ بوظائفه.

ثالثا: الشورى كأداة للرقابة والمشاركة في الدولة

الشورى ليست مبدأ نظريا فحسب، بل هي آلية تنظيمية تعكس مشاركة الأمة في اتخاذ القرار، وتُعد من أهم الروابط التي تضبط علاقة الحاكم بالرعية. يقول ابن عاشور إن "الشورى من لوازم الإمامة، وهي شرط صلاح الحكم، لأنها ضمان لمشاركة الأمة في السلطة" (ابن عاشور، 2001، ص: 276). وقد وردت آية {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: 38] دليلا قرآنيا واضحا على أصلية هذا المبدأ.

وقد فصل القرضاوي بين "الشورى الملزمة" و"الشورى المعلمة"، معتبرا أن الدولة الإسلامية المعاصرة مطالبة بالأخذ بالأولى لضمان عدم استبداد السلطة (القرضاوي، 2001، ص: 142).

والعدالة مبدأ حاكم في الفكر السياسي الإسلامي، وهي الضامن الأساسي لشرعية الحكم. وقد ذكر ابن تيمية أن "العدل أساس الملك، وإذا حكم الحاكم بغير عدل سقطت شرعيته وإن صلى وصام" (ابن تيمية، 1998، ص: 112). وهذا الربط بين العدالة وشرعية السلطة هو ما يميز الدولة الإسلامية عن غيرها من الأنظمة، حيث يُشترط في الحاكم أن يقيم العدل لا أن يستند فقط إلى القوة أو الوراثة.

وبناء على ما تقدّم، فإن العلاقة بين الحاكم والمحكوم ليست رأسية مطلقة، بل علاقة تكامل مشروطة بقيود الشريعة ومقاصدها.

وأجمع فقهاء الإسلام على أن الأمة تملك حق محاسبة الحاكم بل وعزله إن جار وظلم. وقد قال الماوردي: "إذا جار الإمام، وظهر منه ما يخلّ بعدالته، فللأمة عزله درءا للمفسدة" (الماوردي، 2006، ص: 95). وبهذا فإن مبدأ المحاسبة يُعد من ضمانات التوازن بين السلطتين، ويؤسس لنموذج من الحكم التشاركي القائم على تعاقد معنوي بين الأمة والحاكم.

الخاتمة

في ضوء ما تم عرضه من دراسة نظرية حول مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي، وأدوارها ومهامها، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، يمكن استخلاص عدة نتائج علمية مهمة تُثري الفهم الأكاديمي لهذا الموضوع الحيوي وهي كالاتي:-

أولا: يتضح أن مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي يتجاوز المفهوم السياسي التقليدي، ليشمل إطارا شرعيا وأخلاقيا يعكس رؤية شاملة للحياة، تقوم على العدالة، وحفظ الحقوق، وتحقيق المصلحة العامة.

ثانيا: تبين أن الدولة الإسلامية تؤدي أدوارا متعددة ترتكز على مقاصد الشريعة الخمسة، التي تمثل أساسا شرعيا ووظيفيا لتنظيم المجتمع وحماية مصالح الأفراد والجماعة.

ثالثا: أكدت الدراسة أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام تقوم على مبدأ الشورى والعدالة، مما يضمن مشاركة الأمة في الحكم، وتحقيق التوازن بين السلطة والحرية.

ومن هذه النتائج، تبرز أهمية تعزيز مفاهيم الشورى والعدالة في النظم السياسية المعاصرة التي تسعى إلى تطبيق مبادئ الإسلام السياسي، مع ضرورة التوفيق بين الثوابت الدينية ومتطلبات العصر الحديث.

المقترحات

بناء على النتائج نقترح الاتي:-

1. تشجيع البحث العلمي في مجال الفكر السياسي الإسلامي، خاصة تطبيقاته المعاصرة، لدعم تطوير النماذج السياسية التي تراعي مقاصد الشريعة وتحقق مصالح الأمة.
2. تعزيز دور المؤسسات التعليمية في تدريس مبادئ الدولة الإسلامية وأسس الحكم الشرعي، لرفع الوعي السياسي والديني لدى الشباب.
3. تفعيل مبدأ الشورى في المؤسسات الحكومية عبر توفير آليات تشاركية واسعة تشمل جميع فئات المجتمع، لضمان عدالة وشفافية الحكم.
4. العمل على صياغة قوانين وطنية مستمدة من المبادئ الإسلامية تعزز العدالة الاجتماعية وتحقق التوازن بين حقوق الفرد والمجتمع.
5. فتح حوار مستمر بين علماء الدين والمختصين في العلوم السياسية لتحديث الفكر الإسلامي السياسي بما يتوافق مع التطورات المعاصرة دون التفريط في الثوابت.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

1. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1997). أحكام أهل الذمة (ج2). بيروت: دار الكتب العلمية.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1997). السياسة الشرعية. بيروت: دار المعرفة.
3. ..... (1998). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
4. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (2004). المقدمة (ج1). بيروت: دار الفكر.
5. ابن عاشور، محمد الطاهر. (2001). أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. تونس: الدار التونسية للنشر.
6. أبو زهرة، محمد. (1975). العلاقات الدولية في الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001). صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير.
8. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1997). غياث الأمم في التياث الظلم. بيروت: دار الفكر.
9. الخطيب، ياسر. (2009). الفكر الإسلامي بين الأصالة والحداثة. جدة: دار الفجر.
10. الريسوني، أحمد. (2007). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الدار البيضاء: دار الكلمة.
11. الزحيلي، وهبة مصطفى. (2006). الفكر الإسلامي: أصوله ومجالاته. دمشق: دار الفكر.
12. الزحيلي، وهبة مصطفى. (2006). نظام الحكم في الإسلام. دمشق: دار الفكر.
13. السيد، رضوان. (1995). الدولة والخلافة في الفكر الإسلامي. بيروت: المركز الثقافي العربي.
14. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات في أصول الشريعة (ج1). بيروت: دار المعرفة.

15. الشريف، محمود. (2015). مقاصد الشريعة وأبعادها الفكرية. بيروت: دار النهضة العربية.

16. الشعراوي، محمد متولي. (1998). مدخل إلى الفكر الإسلامي. القاهرة: دار الشروق.

17. عبد الرحمن، طه. (2013). سؤال الأخلاق: مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.

18. عمارة، محمد أحمد. (2010). فكر الدولة في الإسلام. القاهرة: دار الشروق.

19. عمارة، محمد. (1993). الإسلام والدولة: نحو منظومة دستورية إسلامية. القاهرة: دار الشروق.

20. عودة، عبد القادر محمد. (1998). تشريع الدولة الإسلامية (ج3). بيروت: دار الكتب العلمية.

21. الغزالي، أبو حامد. (1990). إحياء علوم الدين (ج2). بيروت: دار الفكر.

22. الغزالي، محمد بن محمد (أبو حامد). (2005). إحياء علوم الدين (ج4). بيروت: دار المعرفة.

23. ..... (1987). إحياء علوم الدين (ج4). بيروت: دار المعرفة.

24. الغزالي، محمد. (1992). الإسلام والفكر السياسي. القاهرة: دار الشروق.

25. الفارابي، أبو نصر محمد بن محمد. (1995). المدينة الفاضلة (ج2). بيروت: دار المشرق.

26. القرضاوي، يوسف عبد الله. (2001). فقه الدولة في الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة.

27. ..... (1993). غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. القاهرة: مكتبة وهبة.

28. القرطبي، محمد بن أحمد. (2002). علوم القرآن. بيروت: دار الفكر.

29. القريشي، عبد الله. (2010). مبادئ الفكر الإسلامي وتطوره. القاهرة: دار الكتاب العربي.

30. الماوردي، علي بن محمد. (1989). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الفكر.

31. ..... (2006). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الفكر العربي.

32. المرزوقي، أبو يعرب. (2003). مفهوم الدولة في الإسلام. بيروت: دار الطليعة.

33. الميرـ، حسن. (2008). مدخل إلى العلوم السياسية. القاهرة: دار الفكر الحديث.

34. النجار، سامي. (2012). الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي. عمان: دار الثقافة.

35. النجار، عبد المجيد. (2004). المرجعية العليا في الفكر الإسلامي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

36. النفيسي، عبد الله فهد. (1989). الفكر السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة. الكويت: ذات السلاسل.

37. النووي، يحيى بن شرف. (1996). شرح صحيح مسلم (ج12). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

38. الهاشمي، أحمد. (2013). المرجعية الإسلامية ومواجهة تحديات العصر. الرباط: دار السلام.